أحكام البيع والزكاة للذهب والفضة في ضوء اعتماد العملة الورقية في العصر الحديث

م.م. سهاد رشيد حميد
ديوان الوقف السني
دائرة التعليم الديني والدراسات الاسلامية

Suhadrashidamid@gmail.com

ملخص البحث

يتحصل لنا مما سبق ان الذهب والفضة هما أثمان تقيم بهما باقي حاجات الانسان فضلا عن ان الشريعة الاسلامية أجازت استعمال هذين المعدنين لأغراض اخرى كالزينة والطب وغيرهما من الاستعمالات وجعلت لها احكاما جديدة ان استعملت في غير أبواب الثمنية وهناك فرق بين ألاثمان والعروض وأن ألاثمان لا تقصد لذاتها بل هي وسيلة للتعامل التي هي الثمنية للأشياء أما العروض فأن المقصود الانتفاع بها لنفسها .

وتبين لنا أن الذهب الفضة بالصياغة مع قصد الزينة خرجا عن مقصودها الاصلي الذي هو الثمنية وكونهما قيمة للأشياء الى أن أصبحا سلعة تباع وتشترى ولها قيمة وذلك بدخول الصياغة فما كانت صياغته أجود كان ثمنه اكثر

لذلك تبين لنا الفرق بين الاثمان والحلي في باب الزكاة حيث أن الاجماع على زكاة الاثمان بينما أسقط الجمهور الزكاة عن الحلي وذلك لشبهها بالعروض التي يقصد فيها النافع بشرط الصيانة وقصد اتخاذها للزينة عند البعض وعدم قصد الكنز عند البعض الاخر .

وعليه فأن الحلي كالعروض في ارادة الثواب عند البعض فيصدق الواهب في دعوى الثواب في الحلي كالعروض ولا يصدق في النقد المسكون .

وعلى قول الجميع أن الحلي اذا اتلف يضمن وزنه وقيمة الصياغة وعند الشافعية والحنابلة لا مانع من أن يكون الضمان من جنس المتلف وبهذا افترق عن المضروب فان ضمان المضروب لا يكون الا بوزنه دون قيمة الضرب فهي غير معتبرة .

فيتخلص لنا من النتائج المذكورة أن الفقهاء جعلوا للحلي أحكاما تختلف عن أحكام التبر والنقرة والمضروب من الدراهم والدنانير كما في باب الزكاة والشركة والقراض والأجارة والعارية والضمان والغصب والوقف والهبة وكل ذلك يقوي ما ذهب اليه بعض الحنابلة الذين ذهبوا الى ان بيع الحلي المصوغ لا يلحق ببيع الدراهم والدنانير بل يلحق ببيع العروض واخيرا يجب الوقوف على فتاوى ائمتنا العظام في العصور المتاخرة وسبب اختلاف فتاواهم عن اصحاب المذاهب كفتاوى متاخري الحنفية في جواز اخذ الاجرة على الامامة والاذان وتعليم القران وجواز بيع الوفاء وبيع السلعة باكثر مما تساوي لاجل القرض خلافا لاصحاب المذهب كما ذهب الى ذلك علماء سمرقند وغيرهم وكان ذلك اما على انه اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان او بسبب الضرورة او الحاجة او خراب الذمم والافادة من هذه الفتاوى لمعالجة بعض الضرورات او الحاجات التي يمليها الواقع على من يتولوا الافتاء .

كل ذلك بحدود القواعد العلمية المنضبطة في باب الفتوى .

الكلمات المفتاحية: أحكام البيع ـ اعتماد العملة الورقية ـ العصر الحديث

Rulings on the Sale and Zakat of Gold and Silver In Light of the Adoption of Paper Currency in the Modern Era

M.M. Suhad Rashid Hamid
Sunni Endowment Office
Department of Religious Education and Islamic Studies
Suhadrashidamid@gmail.com

Research Summary

From the above, we conclude that gold and silver are currencies used to value other human needs. Furthermore, Islamic law permits the use of these two metals for other purposes, such as adornment, medicine, and other uses. It establishes new rulings for their use outside of monetary value. There is a difference between monetary value and

commodities. Monetary value is not sought for its own sake but is a means of exchange, which is the value of things. Commodities, on the other hand, are intended for their own benefit.

It becomes clear that gold and silver, through their crafting and use for adornment, deviate from their original purpose as monetary value and their role in determining the value of things. They become commodities bought and sold, possessing value through the crafting process. The better the craftsmanship, the higher the price. Therefore, the difference between gold and jewelry regarding zakat becomes clear. While there is consensus on zakat on gold, the majority of scholars exempt jewelry from it. This is because jewelry is similar to merchandise, where the intention is to use it for profit, provided it is maintained. Some scholars consider jewelry to be for adornment, while others do not consider it to be for hoarding.

Consequently, jewelry is like merchandise in terms of the intention to receive reward, according to some scholars. Thus, a donor's claim of receiving reward for jewelry is accepted, just as with merchandise, but not with tangible currency.

According to all scholars, if jewelry is destroyed, the guarantor is liable for its weight and the value of its craftsmanship. However, the Shafi'i and Hanbali schools of thought allow for the compensation to be of the same type as the destroyed item. This distinguishes it from minted coins, where the compensation is based solely on the weight of the coin, not its minting value, which is not considered. From the aforementioned conclusions, we can deduce that jurists have established rulings for jewelry that differ from those for gold, silver, and minted dirhams and dinars, as seen in the chapters on zakat, partnership, profit-sharing, leasing, borrowing, guarantee, usurpation, endowment, and gift. All of this strengthens the view held by some Hanbalis who maintained that the sale of crafted jewelry is not treated like the sale of dirhams and dinars, but rather like the sale of merchandise. Finally, it is essential to examine the rulings of our great imams in later periods and the reasons for their differing opinions from those of the established schools of thought. For example, the rulings of later Hanafi scholars permit taking payment for leading prayers, giving the call to prayer, and teaching the Quran, as well as the permissibility of selling on credit and selling goods for more than their value for the sake of a loan, contrary to the opinions of the established schools. This was also the view of scholars from Samarkand and elsewhere. These differences may stem from a difference of era and time, not from a difference of evidence or proof, or from necessity, need, or moral decay. We can benefit from these rulings to address certain necessities or needs imposed by reality on those who issue legal opinions.

All of this is within the bounds of established scholarly principles in the field of issuing fatwas.

Keywords: Rulings on Sales - Reliance on Paper Currency - Modern Era

المقدمة

الحمد الله عالم السر وأخفى، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي أرشدنا إلى حسن المقاصد والنيات لنرقى، وعلى آله وأصحابه الذين سلكوا طريق النجاة فكانت لهم الحسنى.

وبعد: فإن الذهب والفضة هما أثمان تقيم بهما باقي حاجات الإنسان، إلا أن الشريعة الإسلامية أجازت للإنسان استعمال هذين المعدنين لأغراض أخرى كالزينة والطب وغيرها من الاستعمالات، وجعلت لهما أحكاما جديدة حال استعمالهما

في غير أبواب الثمنية، فمن ذلك قول الجمهور بسقوط الزكاة عن الحلي المباح، وضمان المصوغ المتلف بقيمته لا بوزنه، وغير ذلك، وهذا الأمر له نظائر في الشريعة الإسلامية، فقد أعطت الشريعة للعوامل حكما آخر حال استعمالها في الحراثة أو غيرها من الأعمال فأسقطت عنها الزكاة، وبالتالي فما اتفق عليه الفقهاء في بعض الأبواب في أحكام الذهب والفضة بأنه مختلف عن أحكام النقد، يكون هذا دليلا فرعيا لمن ذهب إلى اختلاف الأحكام بينهما في جميع أبواب الفقه.

أما سبب اختياري للموضوع:

ما ترد من أسئلة واستفسارات حول كثير من أحكام الذهب والفضة المصوغة من بيع وزكاة ودين وإجارة وضمان ووقف وإعارة وإجارة وغير ذلك. ومن الصعوبات التي واجهتني في البحث، هو أن الذهب والفضة في الزمن القديم الذي كتب فيه فقهنا الإسلامي كانت العملة التي تقيم بهما الأشياء، أما في يومنا هذا فالعملة أصبحت النقود الورقية، أن العملة الورقية الحالية لا تشبه عملة الذهب والفضة من كل الوجوه، بل تختلف عنا في كثير من الأحكام.

منهجي في البحث:

ذكر الآراء التي ذهبت إلى تأثير الصياغة أو القصد على أحكام الذهب والفضة، أما الرأي المقابل الذي لا يرى أثرا للصياغة أو القصد فلا أذكره.

وقد قسمت البحث إلى تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

وقد تضمن التمهيد تعريف المصطلحات الواردة في عنوان البحث إضافة إلى المصطلحات ذات الصلة بالموضوع.

أما المبحث الأول فقد تضمن حكم زكاة الحلي.

أما المبحث الثاني فقد تضمن حكم بيع الحلي.

أما المبحث الثالث فقد تضمن خمسة مسائل متفرقة.

أما الخاتمة، فقد ذكرت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات.

التمهيد

تعريف الصناعة والألفاظ ذات الصلة:

1- الصناعة: (صنع: الصاد والنون والعين، أصل صحيح واحد وهو عمل الشيء)[1]

والاصطناع: المبالغة في إصلاح الشيء)[2]

وَاصْطِلاحًا: لا يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لِهَذَا الْمُصْطَلَحِ عَنْ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ.

٢ - الصياغة: (صاغ الرجل الذهب يصوغه صوغا جعله حليا فهو صائغ)[3]

قال في لسان العرب: (يصوغونه أي: يغيرونه)[4]

وَاصْطِلاحًا: لَا يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لِهَذَا الْمُصْطَلَحِ عَنْ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ.

٣- القصد: قال ابن جني: أصل قصد ومواقعها في كلام العرب الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء)[5]

4- النية: الوجه يذهب فيه و النوى التحول من مكان إلى مكان آخر، كما تنتوي الأعراب في باديتها كل ذلك، وفلان ينوي وجه كذا أي: يقصده من سفر أو عمل)[6]، فالنية هي التحول والانتقال في الوجهة. وفي الاصطلاح: (قصد الإنسان بقلبه ما يريده بفعله)[7]

5- الذهب: التبر، (القطعة منه ذهبة)[8]

---

[1] معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار النشر: دار الجيل - بيروت - لبنان - ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م، الطبعة الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون (٣/٣١٣).

[2] المفردات في غريب القرآن ، تأليف: أبو القاسم الحسين بن محمد، دار النشر: دار المعرفة - لبنان، تحقيق: محمد سيد كيلاني (ص: ٤٩٣).

[3] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت (١/٣٥٢).

[4] لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الأولى (٨/٤٤٢).

[5] لسان العرب (٣/٣٥٥).

[6] لسان العرب (١٥/٣٤٧-٣٤٨).

[7] الذخيرة تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي دار النشر: دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي (١/٢٤٠).

[8] لسان العرب (١/٣٩٤).

(والذال والهاء والباء، أصيل يدل على حسن ونضارة، من ذلك الذهب معروف، وقد يؤنث فيقال: ذَهَبَة)[9]
٦- التبر: قال ابن فارس: التبر: ما كان من الذهب والفضة غير مصوغ، وقال الزجاج التبر: كل جوهر قبل استعماله كالنحاس والحديد وغيرهما)[10]
7- الفضة: الفاء والضاد، أصل صحيح، يدل على تفريق وتجزئة، من ذلك، فضضت الشيء، فرقته، وانفض هو وانفض القوم تفرقوا ، قال الله سبحانه: (وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا إذا مِنْ حَوْلِكَ)[11]
8 –النقرة: (القطعة المذابة من الفضة وقبل الذوب هي تبر)[12]
9-الورق: (الورق الفضة كانت مضروبة كدرهم أم لا)[13]
10-الثمن: لغة: (الثمن نقدان أي: الذهب والفضة مضروبان أو لا)[14]
(والثمن ما تستحق به الشيء، والثمن ثمن البيع، و ثمن كل شيء قيمته)[15]
أم اصطلاحا: قال ابن تيمية: (وأما الدرهم والدينار، فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معيارا لما يتعاملون به[16]
فبناء على أن الثمن ليس مقصودا لذاته، منع الكثيرون إجارة الأثمان.

حقيقة العرض:

قال الدردير: ومراده بالعرض ما قابل النقد الذي لا يقضي فيه بالقيمة فيشمل الحلي فإنه يقضى فيه بالقيمة)[17]، جعل الحلي من العروض؛ لأنه قوبل بالنقد.
المتقوم لغة : قال في تاج العروس: (مُتَقَوْمٌ أي: ذُو قِيمَة)[18]، أما اصطلاحا ففي الروضة ما يشير إلى أن الحلي من المتقوم، قال النووي: سوى بين البر والشعير والحديد، وبين الحلى والسبائك، وعدها جميعا (متقومة)[19]
الفرق بين الثمن والقيمة: قال ابن عابدين الفرق بين الثمن والقيمة أن الثمن ما تراضي عليه المتعاقدان، والقيمة ما قوم به الشيء بمنزلة المعيار)[20]

هل الثمن مما يتعين:

قال في البحر الرائق: (وَالْفرْق أن المبيع مما يتعين فتعلق العقد به فتمكن ..... و النقد لا يَتَعَيَّنُ في عُقود المعاوضات)[21] ، إما بالصنعة فيصبح مما يتعين بالتعيين؛ لأنه مما يتمايز ..
قال السرخسي: ولو اشترى إناء مصوغاً أو قلب فضة بذهب أو بفضة تبر ثم استحق الإناء أو القلب بطل البيع[22]

خروج المصوغ من الثمنية الصريحة بسبب الصياغة:

يقول في البحر الرائق: (فإن المصوغ بسبب ما اتصل به من الصنعة لم يبق ثمنا صريحًا ولهذا يَتَعَيَّنُ فِي الْعَقْدِ)[23] فهذا نص صريح في خروج الحلي بالصياغة من الثمنية.

---

[9] مقاييس اللغة (٢/٣٦٢).
[10] المصباح المنير (١/٧٢).
[11] سورة الأعراف: الآية ١٥٩.
[12] المصباح المنير (٢ / ٦٢١).
[13] لسان العرب (١٠/٣٧٥).
[14] دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون تأليف القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م ، الطبعة الأولى، تحقيق: عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص (١/٢٥٩).
[15] لسان العرب (١٢/١٣-١٣).
[16] مجموع الفتاوى ، تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر : مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (١٩/٢٥١).
[17] الشرح الكبير تأليف: سيدي أحمد الدردير أبو البركات، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عليش (7/841)
[18] تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين (١٦/٥٢٥).
[19] روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: النووي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الثانية (٢/ ٢٦٠) .
[20] حاشية ابن عابدين المسماة حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، تأليف: ابن عابدين.، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر . - بيروت - ١٤٢١ه ٢٠٠٠م (٤/٥٧٥).
[21] البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار النشر : دار المعرفة - بيروت. الطبعة الثانية (٦/١٠٦).
[22] المبسوط تأليف: شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت (١٤/١٥).
[23] البحر الرائق (٦/٢٠٩).

العلة في الأثمان الثمنية:

يقول الإمام أحمد في الرواية الثانية عنه.... أن العلة في الأثمان الثمنية)[24]

يقول الإمام النووي: (وأما الذهب والفضة ، فقيل يثبت الربا فيهما لعينهما لا لعلة، وقال الجمهور : العلة فيهما صلاحية الثمنية الغالبة، وإن شئت قلت جوهرية الأثمان غالبا)[25]

هل للصناعة قيمة:

مذهب الحنفية:

قال السرخسي: (فإن الجودة والصنعة لا قيمة لها إذا قوبلت بجنسها ، لقوله : جيدها ورديئها سواء، فأما عند مقابلة أحدهما بالآخر، فيظهر للجودة قيمة ألا ترى أنه متى وقعت الحاجة إلى تقويم الذهب والفضة في حقوق العباد يقوم بخلاف جنسه)[26]

وقال في مكان آخر وإن أعطى من جنس ماله وكان من الأموال الربوية، فلا معتبر بالقيمة عندنا، خلافا لزفر رحمه الله تعالى، بيانه إذا كان له مائتا درهم نبهرجة، فأدى منها أربعة دراهم جيادا، تبلغ قيمتها خمسة نبهرجة، لا يجوز عندنا إلا عن أربعة دراهم)[27]

فللجادة قيمتها عند الامام زفر وإن قوبلت بجنسها.

مذهب المالكية:

قال في مواهب الجليل: (ما تقدم من منع صرف المصوغ المغصوب إنما هو إذا كان قائما، فإن ذهب ولزمت الغاصب قيمته، فإنه يجوز صرف القيمة حينئذ؛ لأنها كالدين)[28]

فقوله: لزوم القيمة إذا تلف الحلي يدل على أن للصياغة قيمة عن المالكية، وأن الصناعة تنقل المثلي إلى متقوم.

مذهب الشافعية:

قال النووي: إذا أوجبنا الزكاة في الحلي المباح، فاختلف قيمته ووزنه، بأن كان المحلاة للرجل، فالاعتبار في الزكاة بقيمتها أو وزنها، فيه وجهان: أصحهما عند الجماهير بقيمتها[29]، فاعتبارهم الزكاة على القيمة لا على الوزن، دلالة على اعتبار القيمة عن الشافعية.

مذهب الحنابلة:

قال في المغني: (وإن أصدقها ذهبا أو فضة فصاغته حليا فزادت قيمته فلها منعه من نصفه ثم قال: وإن أصدقها دنانير أو دراهم أو حليا فكسرته ثم صاغته على غير ما كان عليه لم يلزمه قبول نصفه لأنه نقص في يدها ولا يلزمها بذل نصفه لزيادة الصناعة التي أحدثتها فيه)[30]

قوله: فصاغته فزادت قيمته، وقوله لزيادة الصناعة التي أحدثتها فيه، يدل على أن للصياغة قيمة عند الحنابلة

المبحث الأول
حكم زكاة الحلي

ذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد، إلى عدم وجوب الزكاة في الحلي المباح، إذا قصد استعماله للزينة.

مذهب المالكية:

قال الباجي في المنتقى: (قال مالك: من كان عنده تبر أو حلي من ذهب أو فضة ولا ينتفع به للبس فإن عليه فيه الزكاة .... وأما التبرُ والحُلى المكسور الَّذِي يُرِيدُ أَهْلُهُ إِصْلَاحَهُ ولبسه فإنما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند أهله فليس على أهله فيه زكاة فقوله: الحلي، نص في إخراج الحلي من الزكاة)[31]

---

[24] المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥ هـ، الطبعة: الأولى (٤/٢٧).

[25] روضة الطالبين (٣/٣٧٧-٣٧٨).

[26] المبسوط للسرخسي (٢/١٩٤).

[27] المبسوط، للسرخسي، (203/2)

[28] مواهب الحليل تشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٣٦٨ هـ، الطبعة الثانية (4: ٣١٢).

[29] روضة الطالبين (٢/٢٥٦)

[30] المغني (7/ 176 -177)

وقال الإمام مالك بن أنس كل حلى هو للنساء اتخذته للبس فلا زكاة عليهن فيه)[32]

مذهب الشافعية:

قال الإمام النووي في الروضة: هل تجب الزكاة في الحلي المباح ؟ قولان: أظهرهما : لا تجب كالعوامل من الإبل والبقر)[33] قوله: إنه كالعوامل من الإبل والبقر يدل على أنه خرج من الثمنية إلى العروض.

قال في فتح المعين: (ولا زكاة في حلي مباح ولو اتخذه الرجل بلا قصد لبس أو غيره أو اتخذه الإجارة أو إعارة لامرأة إلا إذا اتخذه بنية كنز"[34]

فالأظهر عند الشافعية عند وجوب الزكاة في الحلى المباح بشرط أن لا يقصد به كنزا، وعليه فلا زكاة فيه أن اتخذه للإجارة أو الإعارة، أو لم يقصد شيئاً، وعلل الشافعية سقوط الزكاة عن الحلي، بأن النقد ليس مالا ناميا.

مذهب الحنابلة

قال في المغني: (وليس في حلى المرأة زكاة إذا كان مما تلبسه أو تعيره، هذا ظاهر المذهب وروي ذلك عن ابن عمر و جابر و أنس و عائشة و أسماء رضي الله عنهم وبه قال القسم و الشعبي وقادة و محمد بن على و عمرة و مالك وغيرهم)[35]

فالحنابلة كذلك اسقطوا الزكاة عن الذهب بالصياغة بشرط قصد اللبس أو الإعارة.

وهناك ممن قال بعدم زكاة الحلي من السلف:

ذكر ابن حزم في المحلي: (قَالَ اللَّيْثُ : ما كان من حلى يُلْبَسُ وَيُعارُ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، وَمَا كان اتخذ ليحرز من الزكاة فنيه الزكاة، وقال جَابِرُ بن عبد الله وابن عُمَرَ: لَا زَكَاةَ في الحلي، وهو قول أسماء بنت أبي بكر الصديق، وروى أيضا عن عائشة، وهو عنها صحيح، وهو قول الشعبي وعَمْرة بنت عبد الرحمن وأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بن عَلِي، وروى أَيْضًا عن طاووس والحسن وسعيد بن المسيب، واختلف فيه قَوْلَ سُفْيَانَ الثوْرِي، فَمَرَّةً رَأَى فِيهِ الزَّكَاةَ، وَمَرَّةً لَم يرها)[36]

فقوله حلي اتخذ ليحرز من الزكاة، نص في أن الصياغة غير كافية في إسقاط الزكاة عن الذهب.

أدلة القائلين بعدم زكاة الحلي:

1. قال في الموطأ: (وحدثني عن مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهم الزكاة)
2. قال في الموطأ: (قال مالك فأما التبر والحلي المكسور الذي يريد أهله اصلاحه ولبسه فإنما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند أهله فليس على أهله فيه زكاة) قوله: يريد اهله اصلاحه نص في أثر القصد في أحكام الذهب والفضة واسقاط الزكاة عنهما بعد الصياغة.
3. عن عائشة رضي الله عنها: انها كانت تلي بنات اخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج منه الزكاة.

الادلة العقلية

1- جنس مال تجب زكاته بشرطين فوجد أن يتنوع نوعين: أحدهما: تجب فيه، والثاني: لا تجب فيه: كالمواشي التي تجب الزكاة في سائمتها وتسقط في المعلوفة منه.

2- انه مبدل في مباح فوجب أن تسقط زكاته كالأثاث والقماش.

3- إنه معمول به على النماء السائغ إلى استعمال سائغ فوجب أن تسقط زكاته كالإبل العوامل.

4- لأنه حلي مباح كاللؤلؤ

---

[31] المنتقى شرح الموطأ المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الناحي الأندلسي المتوفى : ٧: هـ)، الناشر : مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية (٢/ ١٠٧).

[32] المدونة الكبرى تأليف: مالك بن أنس، دار النشر: دار صادر – بيروت(245/2)

[33] روضة الطالبين (٢/٢٦٠)

[34] فتح المعين شرح قرة العيان، تألف ومن الدين بن عبد العزيز الملياري، دار النشر : دار الفكر – بيروت (155/2)

[35] المغني(322/2).

[36] علي بن أحمد بن سعيد بن خزم الظاهري، ابو محمد، دار النشر : دار الآفاق الجديدة، تحقيق: لجنة أحياء التراث العربي (76/6)

5- ويجاب عن أدلة القائلين بوجوب الزكاة من وجهين: أحدهما: أنها محمولة على متقدم الأمر حين كان الحلي محظوراً؛ لأن النبي ﷺ حظره في أول الإسلام، في حال الشدة والضيق، وأباحه في حال السعة وتكاثر الفتوح، والثاني: أن زكاته محمولة على إعارته[37]

زكاة الحلي بين الوزن والقيمة :

قال النووي: إذا أوجبنا الزكاة في الحلي المباح، فاختلف قيمته ووزنه، بأن كان المحلاة للرجل فالاعتبار في الزكاة بقيمتها أو وزنها فيه وجهان: أصحهما عند الجماهير بقيمتها)[38]

قال في المغني: فلو ملك حليا، قيمته، مائتا درهم، ووزنه دون المائتين، لم يكن عليه زكاة، وإن بلغ مائتين وزنا، ففيه الزكاة ، وإن نقص في القيمة لقوله عليه الصلاة والسلام ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة) اللهم إلا أن يكون الحلي للتجارة فيقوم، فإذا بلغت قيمته بالذهب والفضة نصابا ففيه الزكاة[39]

قال في شرح منتهى الإرادات: المباح من الحلي المعد للتجارة ولو كان نقدا فيعتبر نصاب قيمته نصا كأموال التجارة ، ويقوم مباح صناعة لتجارة ولو نقدا بنقد آخر، فان كان من ذهب قوم بفضة وبالعكس إن كان تقويمه بنقد آخر أحظ للفقراء أي: أنفع لهم لكثرة قيمته)[40]

فعند الشافعية الاعتبار بالقيمة نصابا وزكاة، وهو قول ابن عقيل من الحنابلة، وعند الحنابلة والمالكية ، النصاب يعتبر بالوزن أما الزكاة فبالقيمة.

المبحث الثاني

بيع الحلى

ذهب بعض الأئمة إلى تأثير الصياغة على أحكام بيع الذهب والفضة، فيرون أن الحلى بصياغته خرج عن كونه مالا ربويا وأصبح كأي سلعة من السلع غير الربوية: وممن ذهب إلى هذا الرأي: سيدنا معاوية ... وهو رأي عند الحنابلة، فقد روي عبد الرزاق في مصنفه قال: (عن عبادة بن الصامت قال: كان معاوية يبيع الآنية من الفضة بأكثر من وزنها)[41] وكذلك روى ابن الأثير في جامع الأصول عن عطاء بن يسار - رحمه الله - قال: (إن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب، أو ورق، بأكثر من وزنها)[42]

ونقل ابن عبد البر في الاستذكار فقال: يروى عن معاوية من وجوه أنه كان لا يرى الربا في بيع العين بالتبر ولا بالمصنوع ، وكان يجيز في ذلك التفاضل، ويذهب إلى أن الربا لا يكون في التفاضل إلا في التبر بالتبر وفي المصنوع بالمصنوع وفي العين بالعين)[43]

وذكر ابن رشد عن سيدنا معاوية فقال: كان يجيز التفاضل بين التبر والمصوغ المكان زيادة الصياغة)[44] فالفاضل في التبر مقابل الصياغة.

وقال ابن تيمية في الاختيارات الفقهية: (وَيَجُوزُ بَيْعُ الْمَصُوغِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِجِنْسِهِ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِ التمَاثُلِ، وَيُجْعَلُ الزَّائِدُ فِي مُقَابَلَةِ الصَّيَاغَةِ لَيْسَ بِرِبًا وَلَا بِجِنسٍ بِنَفْسِهِ فَيُبَاعُ خُبْزٌ بهريسة)[45]

---

[37] الحاوي الكبير (٢٧٣٣)
[38] روضة الطالبين (265/2)
[39] المغني (223/2-224)
[40] شرح منتهى الإرادات شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهي، تأليف: منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٩٩٦م، الطبعة: الثانية (432/1)
[41] مصنف عبد الرزاق، تأليف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣ ، الطبعة الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي (٨/٣٤) رقم الحديث: (١٤١٩٣).
[42] جامع الأصول في أحاديث الرسول المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق: بشير عيون الناشر: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى (١/٥٦٠) رقم الحديث: (385).
[43] الاستذكار الجامع المذاهب فقهاء الأمصار، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطاء محمد علي معوض، (347/6)
[44] بداية المجتهد (٢/١٤٨).
[45] الاختيارات الفقهية اختارها على بن محمد بن عباس البعلي، تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر : مكتبة الرياض الحديثة - الرياض (ص: ٤٧٣).

فالربوي يخرج عن ربويته بالصناعة سواء كان نقدا أو طعاماً، بشرط عدم إرادة الثمنية في الذهب والفضة، وكون صناعتهما مباحة لمن يملكهما لأنهما وجدا في الأصل ليكونا أثمانا للأشياء.
فهذا نص عند المالكية من أن الذهب المصوغ مثلي، وأنه بالصناعة صار متقوماً.
ومن أدلة خروج الحلي عن الثمنية بالصياغة والقصد، هو إمكان إعدادها للتجارة أو لغيرها، بينما الأثمان ليس لها هذه الصفة، كما صرح الفقهاء بذلك، وأسقطوا الزكاة عنها حال الانتفاع بها انتفاع مباحا، بينما الأثمان لا ينتفع منها بذاتها، يقول البهوتي: (وتجب في وجه واحد باتفاق وهو ما إذا اتخذه للتجارة)[46]
وكذلك أن ما ذهب إليه بعض المتقدمين من الجواز هو بيع ذهب حلي بذهب تبر أو مضروب، أما مسألتنا فهي أهون لأنه بيع ذهب حلي بالأوراق النقدية التي هي أقرب إلى الفلوس منها إلى الذهب، علما أن بعضا من العلماء نص على انه لا ربي في الفلوس.
ومما يستدل به على جواز بيع الذهب والفضة المحلى بأكثر من ثمنه أو نسيئة، هو ما قاله الإمام الغزالي فيمن كسر انية قيمتها عشرون ووزنها عشر قال: (النقرة من ذوات الأمثال ففيه وجهان أعدلهما أن الوزن يقابل بمثله والمصنعة بقيمتها من غير جنس الآنية حذرا عن الربا وفيه وجه أنه لا يبالي بالمقابلة بجنسه فيكون البعض في مقابلة الصنعة كما لو أفرد المصنعة بالإتلاف)[47]
ففي الوحد الأول جعل للصنعة قيمة تقابله، لكن بالوجه الثاني أضاف أنه لا مانع من أن يكون ما هو مقابل الصنعة من جنس المتلف، فلا مانع في باب الإتلاف تعويض قيمة الصناعة من جنس المتلف.

ومن الأدلة التي ذكرها ابن القيم في اعتبار الذهب المحلى سلعة:

يقول ابن القيم .....

1- أما إن كانت الصياغة مباحة كخاتم الفضة وحلية النساء وما أبيح من حلية السلاح وغيرها فَالْعَاقِل لا يبيع هذه بوزنها من جنسها فإنه سفه وإضاعة للصنعة والشارع أحكم من أن يُلزم الأمة بذلك فالشريعة لا تأتي به ولا تأتي بالمنع من بيع ذلك وشرائه لحاجة الناس إليه وقد جوز الشارع بيع الرطب بالتمر لشهوة الرطب، وأين هذا من الحاجة إلى بيع المصوغ الذي تدعو الحاجة إلى بيعه وشرائه فلم يبق إلا جواز بيعه كما تُباع السلع فلو لم يجز بيعة بالدراهم فسدت مصالح الناس.

2- أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة أنه نهى أن يُباع الحلِيُّ إِلَّا بِغَيْرِ جِنْسِهِ أَو بِوَزْنِهِ والمنقول عنهم إنما هو في الصرف[48]

جواب حديث منع بيع الجيد بالرديء متفاضلاً:

يقول ابن القيم: (فإن قبل الصفات لا تقابل بالزيادة ولَوْ قُوبِلَتْ بِهَا أَجَازَ بَيْعُ الْفِضَّةِ الْجَيِّدَةِ بأكثر منها من الرديئة وبيع التمر الجيد بأزيد منه من الرديء، وَلَمَّا أَبْطَلَ الشَّارِعُ ذَلِكَ، عَلِمَ أَنَّهُ منع من مقابلة الصفات بالزيادة)[49]
يقول الدكتور رفيق المصري والحق أن مذهب الشيخين ابن تيمية وابن القيم - ينطوي على نقلة واحدة فالصنعة عندهما لم تحل التفاضل فقط وإنما أحلت التفاضل والنساء معا لأن المصنعة نقلت الذهب والفضة من مال ربوي ثمن، نقد" إلى مال غير ربوي سلعة، عرض"[50]
جواب الإمام ابن القيم عن النصوص الواردة في تحريم التفاضل والنساء في بيع الذهب بالذهب والنصوص الواردة عن النبي ﷺ، ليس فيها ما هو صريح في الْمَنْعِ، وهي بمنزلة نصوص وجوب الزكاة في الذهب والفضة، والجمهور يقولون: لم تدخل في ذلك الحلية)[51]

---

[46] مواهب الجليل 299/2.
[47] الوسيط في المذهب، بالنت: محمد بن محمد بن محمد الله إلي أبو حامد . دار النشر دار السلام القاهرة. 1417هـ، الطبعة الأولى، تحقيق أحمد محمود ابراهيم . محمد محمد تامر، 397/3.
[48] اعلام الموقعين 159/2- 160
[49] المصدر نفسه 161/2-162
[50] الربا والفائدة المؤلف الدكتور رفيق المصري، مصر، الفكر العربي، الطبعة الاولى، ص15.
[51] اعلام الموقعين، 160/2.

فالجمهور الذين قالوا بعدم وجوب زكاة الحلي، غنما أخرجوه من النصوص الآمرة بوجوب الزكاة في الذهب والفضة بقولهم: لم تدخل في ذلك الحلية، فلم يقولوا في أحاديث الربا إن الحلية غير داخلة فيها، فالذي اخرج الحلية عن الاطلاق الوارد في وجوب الزكاة في النقدين يجوز أن يخرجهما من النصوص الواردة في منع بيع بعضها ببعض.

المبحث الثالث

مسائل متفرقة

المسألة الأولى: الشركة:

سنتابع أقوال العلماء في عدم جواز الشركة في الحلي؛ ليتبين أنه مثلى، ولو كانت أحكام الحلى متر أحكام النقد لأجازوا فيه الشركة، وإليك أقولهم فيما تجوز فيه الشركة:

قال في الهداية: (ولا تجوز الشركة بما سوى ذلك إلا أن يتعامل الناس بالتبر والنقرة فتصبح الشركة بهما هكذا ذكر في الكتاب، وفي الجامع الصغير ولا تكون المفاوضة بمثاقيل ذهب أو فضة ومراده التبر فعلى هذه الرواية التبر سلعة تتعين بالتعيين فلا تصلح رأس المال في المضاربات والشركات)[52]

ذكر في كتاب الصرف أن النقرة لا تتعين بالتعيين حتى لا ينفسخ العقد بهلاكه قبل التسليم، فعلى تلك الرواية تصلح رأس المال فيهما وهذا لما عرف أنهما خلقا ثمنين في الأصل)[53]

فالشركة عندهم مخصوصة بالمضروب فلا تكون بالحلي، أما غيرها كالنقرة فمختلف فيه، فاختلف حكم المصوغ عن المضروب والنقرة في باب الشركة عندهم، وخص الحنفية الثمنية في النقدين بالمضروب على الأصح عندهم، وعلى القول الصحيح أن النقرة لا تتعين بالتعيين. - قال النووي في معرض كلامه عن الشركة : .... الثالث المال المعقود عليه وفيه مسائل: الأولى تجوز الشركة في النقدين قطعا ولا تجوز في المتقومات قطعا)[54]

قال الباجوري: (واعتمد بعضهم عدم الصحة في الحلي؛ لأن الصنعة فيه متقومة[55] فأجازوا الشركة في النقدين ومنعوها في الحلي، وهذا مما اختلف فيه الحكم بين النقدين والحلي. قال في الروض المربع ويشترط الشركة العنان والمضاربة أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين؛ لأنهما قيم الأموال وأثمان)[56] . فأجازوا الشركة في النقدين ومنعوها بالعروض والفلوس ولو نافقة، وقد ذهب الحنابلة إلى أن المثلي إذا دخلته صنعة صار من المتقومات فالتبر من النقدين أصله مثلى صار متقوما بدخول الصنعة فيه، فيلحق بالعروض.

المسألة الثانية: القراض

من الفروق بين الحلي وغيره من التبر والنقرة والمضروب ماشترط من مال القراض أن يكون نقداً خالصاً مضروباً، وعدم جواز ذلك في الحلي:

قال الكاساني في معرض الكلام عن شروط القراض: (وَأَمَّا الَّذِي يَرْجِعُ إلَى رَأْسِ الْمَالِ فَأَنْوَاعٌ مِنْهَا: أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مِنْ الدَّرَاهِمِ أَوْ الدَّنَانِيرِ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ فَلَا تَجُوزُ الْمُضَارَبَةُ بِالْعُرُوضِ، فلا تَجُوزُ الْمُضَارَبَةُ بِالْعُرُوضِ)[57] نص على الاقتصار على الدراهم والدنانير المضروبة وإخراج ما دونه.

فالمذهب عند المالكية:

نص على أن يكون رأس المال مضروباً ضربا يتعامل به، وهذا مفهوم قوله: إن انفراد بالتعامل به جاز آن يكون راس مال قراض وإلا فلا، و الحال اليوم في الحلي ليس مما يتعامل، فلا يجوز أن يكون أمن مال قراض، ولهذا صرح بعدم الجواز يحلي لم يتعامل به.

قال في فتح المعين .... (ويصح قراض وهو) أن يعقد على مال يدفعه لغيره ليتجر فيه على أن يكون الربح مشتركا بينهما في (نقد خالص مضروب) لأنه عقد غرر لعدم انضباط العمل والوثوق بالربح وإنما جوز للحاجة)[58] فصحح الشافعية القراض على النقد الخالص المضروب، وأخرجوا الحلي فلم يصححوا به القراض.

---

[52] الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٦هـ، الطبعة: الأولى (١/٤٢٧).

[53] الهداية شرح بداية المنتدي، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني دار النشر: المكتبة الإسلامية (6/3)

[54] روضة الطالبين (٤/٢٧٦)

[55] حاشية الباجوري على فتح القريب (١/٣٩٩)

[56] الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف: منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض – ١٣٩٠هـ، (2/262-263)

[57] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت- 1982م، الطبعة الثانية، ج82/6.

قال في شرح منتهى الإرادات: (ولا تصبح شركة عنان ولا مضاربة بنقرة وهي القضية وكذا من الذهب التي لم تضرب لأنها كالعروض)[59]

قال في المغني: (ولا خلاف في أنه يجوز جعل و أس المال الدراهم والدنانير فإنها قيام الأموال واثمان البياعات)[60]

فمدار القول بما يصح أن يكون رأس مال المضاربة وما لا يصح، هو ما يتعين بالتعيين لا يصح، وما لم يتعين بالتعيين يصح. وذلك لأن ربح ما يتعين بالتعيين، ربح ما لم يضمن الأن العروض تتعين عند الشراء بها، والمعين غير مضمون، حتى او هلكت قبل التسليم لا شيء على المضارب، فالربح عليها يكون ربح ما لم يضمن، ونهى رسول الله (صلى الله عليه وسم) عن ربح ما لم يضمن.

المسألة الثالثة: الإجارة:

من الفروق بين الحلي وغيره من الذهب ، أن الحلي تجوز إجارته دون غيره من أشكال الذهب والفضة:

قال السرخسي: لا بأس بأن يستأجر الرجل حلى الذهب بالذهب، وحلي الفضة بالفضة. و به نأخذ، فإن البدل بمقابلة منفعة الحلي دون العين، ولا ربا بين المنفعة وبين الذهب والفضة، ثم الحلي عين منتفع به واستئجاره معتاد فيجوز)[61]

وفي حاشية القليوبي: .... أن استئجار حلى الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة أو الكلب للصيد أو بيع الدار المستأجرة صحيح إن قلنا موردها المنفعة ولا يصح إن قلنا موردها العين .... قوله دراهم و دنانير بخلاف الحلي، فيصح إجارته)[62]

قال في جواهر العقود فلو أخذت الحلي جميع أحكام الذهب لما جازت إجارتها لأن النقد لا يؤجر، لأن الانتفاع به يكون بإهلاكه، بينما الحلي ممكن الانتفاع به مع بقاء عينه)[63]

قال في كشاف القناع: (وتصح إجارة حلي بأجرة من غير جنسه وكذا)[64]

فالمذاهب الاربعة كلها تجيز اجارة الحلي، وكذلك جوزوا كون الاجرة من جنس المستأجر واشترطوا كون مورد الاجارة المنفعة دون العين لجواز ان تكون الاجرة من جنس المستأجر، وبهذا افترق الحلي في احكام أجارته عن الذهب غير المحلى.

المسالة الرابعة: العارية

قال الكاساني: (تخرج إعارة الدراهم والدنانير أنها تكون قرضا لا إعارة؛ لأن الإعارة لما كانت تمليك المنفعة أو إباحة المنفعة على اختلاف الأصلين، ولا يمكن الانتفاع إلا باستهلاكها)[65]

قال الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء: (قال أبو حنيفة، واصحابه، والشافعي: لا يجوز قرض الحلى كالأواني ونحوها)[66]

قال القرافي في الذخيرة: (من استعار دنانير أو فلوسا فهم سلف مضمون)[67]

---

[58] الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م،عدد الأجزاء: 1،384/2.

[59] فتح المعين بشرح قرة العين، 3/99-100.

[60] شرح منتهى الارادات، 210/2.

[61] المبسوط للسرخسي، (170/15)

[62] حاشية قليوبي على شرح خلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، تأليف: شهاب الدين احمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، دار النشر: دار الفكر - لبنان - بيروت - ١٩ :١ هـ - ١٩٩٦م. الطبعة الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات 3/69-70.

[63] جواهر العقود ومعين القضاء والموقعين و الشهود، شمس الدين محمد بن أحمد بن على ابن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (المتوفى 880هـ) حققها وشرح أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان الطبعة الأولى: 1417هـ، 1996م، 216/1.

[64] كشاف القناع عن مثل الاقناع، تأليف: منصور بن يونس بن ادريس النهوئي، دار النشر: دار الفكر - بيروت 1402هـ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، 516/3

[65] بدائع الصنائع، 215/6.

[66] مختصر اختلاف العلماء، تأليف: الجصاص أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، دار النشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت – 1417هـ، الطبعة الثانية، تحقيق: د. عبد الله نذير احمد، 403/4

[67] الذخيرة، 198/6.

فعد الحلي مما يعار كالثياب، أما الدنانير فهي سلف، فبهذا افترق الحلي عن الدراهم فالحلي يعار والدراهم تسلف فإعارتها قرض.

قال الماوردي: (فأما الفضة والذهب فتنقسم ثلاثة أقسام، قسم يجوز إعارته وإجارته وهو الحلي؛ لإباحة الانتفاع به مع بقاء عينه[68]

قال النووي في الروضة: (فلا يجوز إعارة الطعام قطعا ولا الدراهم والدنانير) على الأصح[69]

عند الشافعية جواز إعارة الحلي، لكن الدراهم والدنانير لا تصح إعارتها على الصحيح و هنا افترق الحكم بين الحلى والدراهم والدنانير.

فالحلي تجوز إعارته؛ لكونه منتفعا بها منفعة مباحة مع بقاء عينها، بينما لا يجوز ذلك في الدراهم فعاريتها قرض، ومن أجاز القرض في الدراهم شرط أن لا تكون للإنفاق؛ لأنه بالإنفاق تنعدم عينها، ولهذا قالوا: عاريتها قرض

المسألة الخامسة: ضمان المتلف من الحلي:

الصنعة في الحلى مضمونة من جنسها على المتلف في أصح الأقوال، بخلاف الدراهم والدنانير، فإن قيمة الضرب غير مضمونة على متلفه:

قال السرخسي: (ولو أن سيفا بين رجلين حليته فضة أقر أحدهما أن حليته لرجل لم يجز ذلك على شريكه وضمن المقر للمقر له نصف قيمة الحلية مصوغة من الذهب أو ما كانت[70]

قال في مواهب الجليل: (وما ذكره من لزوم القيمة إذا تلف الحلي المصوغ قال في التوضيح هو المشهور لأن المثلي إذا دخلته صنعة صار من المتقومات)[71]

قال النووي: (أتلف حليا وزنه عشرة وقيمته عشرون فأربعة أوجه.... الرابع وهو أصحها يضمن الجميع بنقد البلد وإن كان من جنسه ولا يلزم من ذلك الربا فإنه إنما يجري في العقود لا في هذه الغرامات)[72]

فأجرة الصياغة مضمونة في حلى الذهب والفضة، وعلى الأصح جواز الضمان من جنس المتلف ولا يلزم من ذلك الربا.

الخاتمة

النتائج

1) بعد دراسة القصد والصناعة وأثرهما في أحكام الذهب و الفضة كانت النتائج التالية:

2) هناك فرق بين الأثمان والعروض، وأن الأثمان لا تقصد لذاتها بل هي وسيلة للتعامل التي هي الثمنية الاشياء، أما العروض فإن المقصود الانتفاع بها نفسها.

3) هناك من العلماء ممن ذهب إلى أن الحلي بالصناعة خرج من الثمنية، أصبح من العروض، فقد نصوا على أن الحلي من العروض، وأنه يقضي فيه بالقيمة.

4) إن المصوغ يخرج من الثمنية الصريحة بسبب الصياغة.

5) إن المثلي إذا دخلته صنعة صار من المتقومات فالتبر من النقدين أصله مثلي متقوما بدخول الصنعة فيه، فيلحق بالعروض، فالحلي مما يقصد لذاته فلم بعد وسيلة وثمناً للعامل.

6) إن الأثمان لا تتعين بالتعيين، بينما الحلي يتعين بالتعيين.

---

[68] الحاوي الكبير، 116/7.
[69] الخلاف فيما اطلق اعارة الدراهم فأما إذا صرح بالإعارة للتزيين فينبغي أن يقطع بالصحة وبه قطع المتولي لأنه اتخذ هذه المنفعة مقصودا وإن ضعفت، روضة الطالبين، 427/4.
[70] المبسوط للسرخي، 55/18-56.
[71] مراهب الجليل، 312/4.
[72] روضة الطالبين، 23/5.

7) تبين الفرق بين الأثمان والحلي في باب الزكاة، حيث إن الاجماع على زكاة الأثمان، بينما أسقط الجمهور الزكاة عن الحلي؛ وذلك لشبهها بالعروض التي يقصد منها المنافع بشرط الصياغة وقصد اتخاذها للزينة عند البعض، وعدم قصد الكنز عند البعض الآخر.

8) إن الأثمان لا أثر للقصد في زكاتها حال كسرها، بينما مدار الحكم في الحلي المكسور على القصد، فإن كان كسرا لا يمنع استعمالا فلا زكاة فيه، أما إذا منع استعمالا فيعتمد على قصد مالكه، فإن قصد إعادته حليا فلا زكاة فيه، وإن دام ذلك أحوالا.

9) إن الأثمان افترقت عن الحلي في الخروج من عموم نصوص القرآن والسنة الأمرة بالزكاة فيها، حيث ذهب الجمهور إلى أن الحلي خرج من هذا العموم لأسباب، بينما لم تخرج الأثمان من العموم فوجبت الزكاة فيها فقالوا : لم تدخل في ذلك الحلية، وهذا الأمر يمكن أن دليلا لمن يرى أن الحلى تباع كما تباع العروض، فالذي أخرج الحلية عن الإطلاق الوارد في وجوب الزكاة في النقدين ينبغي أن يخرجها من النصوص الواردة في منع بيع بعضها ببعض.

10) تبين أن الذهب والفضة بالصياغة مع قصد الزينة خرجا عن مقصودهما الأصلي الذي هو الثمنية وكونهما قيمة للأشياء، إلى أن أصبحا سلعة تباع وتشترى ولها قيمة، وذلك بدخول الصياغة، فما كانت صياغته أجود كان ثمنه أكثر.

11) إن الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع لا من جنس الإثمان.

12) تبين الفرق بين الأثمان والحلي في الشركة، فرأس مالها عند المذاهب الأربعة مخصوصة بالمضروب، بينما جوزا ذلك في الحلي.

التوصيات:

1) أوصي زملائي من الباحثين التوسع في البحث في مثل هذا الموضوع لغرض الوقوف على الفوارق التي نص عليها أئمتنا في موروثهم الفقهي بين الحلي والأثمان.

2) الأخذ بعين الاعتبار الفرق في بيع الذهب بالذهب، وبيعه بالنقود الورقية، والوقوف على الفرق بين الذهب والنقود الورقية.

3) الوقوف على فتاوي أئمتنا العظام في العصور المتأخرة وسبب اختلاف فتاواهم عن أصحاب المذهب، كفتاوى متأخري الحنفية في جواز أخذ الأجرة على الإمامة والاذان وتعليم القرآن، وجواز بيع الوفاء، وبيع السلعة بأكثر مما تساوي لأجل القرض، خلاف الأصحاب المذهب، كما ذهب إلى ذلك علماء سمرقند وغيرهم وكان ذلك يخرج إما على اختلاف عصر و زمان لا اختلاف حجة وبرهان، أو بسبب الضرورة في الحاجة أو خراب الذمم، والإفادة من هذه الفتاوى لمعالجة بعض الضرورات أو الحاجات التي يمليها الواقع على من يتولوا الإفتاء، لكن كل ذلك بحدود القواعد العلمية المنضبطة في باب الفتوى.

المصادر

1. الاختيارات الفقهية اختارها على بن محمد بن عباس البعلي، تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر : مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.
2. الاستذكار الجامع المذاهب فقهاء الأمصار، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطاء محمد علي معوض.
3. اعلام الموقعين عن رب العالمين، ابو عبدالله شمس الدين محمد بن ابي بكر بن ايوب بن سعد الزرعي الدمشقي المعروف بابن القيم، دار النشر: دار الجيل - بيروت- 19733، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد..
4. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار النشر : دار المعرفة - بيروت. الطبعة الثانية.

5.بداية المجتهد بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد. دار النشر: دارا الفكر - بيروت).
6.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت- 1982م، الطبعة الثانية.
7.تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.
8.جامع الأصول في أحاديث الرسول المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق: بشير عيون الناشر: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى .
9.الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٦هـ، الطبعة: الأولى.
10.جواهر العقود ومعين القضاء والموقعين و الشهود، شمس الدين محمد بن أحمد بن على ابن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (المتوفى 880هـ) حققها وشرح أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان الطبعة الأولى: 1417هـ، 1996م.
11.حاشية ابن عابدين المسماة حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، تأليف: ابن عابدين.، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر . - بيروت - ١٤٢١ه ٢٠٠٠م.
12.حاشية الباجوري على شرح العلامة ابن قاسم الغزي، دار النشر: دار الكتب العربية الكبرى مصر الطبعة الأولى، طبع على نفقة مصطفى البابي الحلبي.
13.حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين، تأليف: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، دار النشر: دار الفكر - لبنان / بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الطبعة الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
14.الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، هو شرح مختص المزني، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الم في الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٦ من الطبعة: الاولى تحقيق الشيخ على محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
15.حجة الله البالغة تأليف الإمام أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي، دار النشر: دار الكتب الحديثة - مكتبة المثنى- القاهرة - بغداد، تحقيق: سيد سابق.
16.الخلاف فيما اطلق اعارة الدراهم فأما إذا صرح بالإعارة للتزيين فينبغي أن يقطع بالصحة وبه قطع المتولي لأنه اتخذ هذه المنفعة مقصودا وإن ضعفت، روضة الطالبين.
17.دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون تأليف القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م ، الطبعة الأولى، تحقيق: عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص.
18.الذخيرة تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي دار النشر: دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي.
19.الربا والفائدة المؤلف الدكتور رفيق المصري، مصر، الفكر العربي، الطبعة الاولى.
20.الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1390م.
21.روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: النووي، دار النشر: المكتب الإسلامي . بيروت – ١٤٠٥هـ، الطبعة الثانية.
22.الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، تأليف: سيدي أحمد الدردير أبو البركات، دار النشر: دار الفكر- بيروت، تحقيق: محمد عليش.
23.شرح منتهى الإرادات شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى الشرح المنتهى، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٩٩٦م، الطبعة الثانية.

24.علي بن أحمد بن سعيد بن خزم الظاهري، ابو محمد، دار النشر : دار الآفاق الجديدة، تحقيق: لجنة أحياء التراث العربي .
25.فتح العزيز بشرح الوجيز - الشرح الكبير و هو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر.
26.فتح القريب، تأليف العلامة ابن قاسم الغزي دار النشر: دار الكتب العربية الكبرى - مصر، الطبعة الأولى.
27.فتح المعين بشرح قرة العين، تأليف: زين الدين بن عبد العزيز المليباري، دار النشر: دار الفكر - بيروت.
28.الفروع وتصحيح الفروع، تأليف: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت – ١٤١٨هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي.
29.الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م،عدد الأجزاء: 2.
30.كشاف القناع عن متن الاقناع، تأليف: منصور بن يونس بن ادريس النهوئي، دار النشر: دار الفكر - بيروت 1402هـ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.
31.لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الأولى
32.المبسوط تأليف: شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت.
33.مجموع الفتاوى ، تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر : مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.
34.مختصر اختلاف العلماء، تأليف: الجصاص أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، دار النشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت – 1417هـ، الطبعة الثانية، تحقيق: د. عبد الله نذير احمد.
35.المدونة الكبرى تأليف: مالك بن أنس، دار النشر: دار صادر – بيروت.
36.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت ..
37.مصنف عبد الرزاق، تأليف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣ ، الطبعة الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
38.معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار النشر: دار الجيل - بيروت - لبنان - ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م، الطبعة الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.
39.المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥ هـ، الطبعة: الأولى.
40.المفردات في غريب القرآن ، تأليف: أبو القاسم الحسين بن محمد، دار النشر: دار المعرفة - لبنان، تحقيق: محمد سيد كيلاني.
41.المنتقى شرح الموطأ المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الناحي الأندلسي المتوفى : ٧: هـ)، الناشر : مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ. ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية.
42.مواهب الجليل تشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٣٦٨ هـ، الطبعة الثانية.
43.الهداية شرح بداية المنتدي، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني دار النشر: المكتبة الإسلامية.
44.الوسيط في المذهب، بالنت: محمد بن محمد بن محمد الله إلي أبو حامد . دار النشر دار السلام القاهرة. 1417هـ، الطبعة الأولى، تحقيق أحمد محمود ابراهيم . محمد محمد تامر.